



Distr.
GENERAL

CBD/CP/MOP/DEC/10/6
19 December 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة لسلامة الأحيانية

الاجتماع العاشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 10 من جدول الأعمال

مقرر اعتمدته الأطراف في بروتوكول قرطاجنة لسلامة الأحيانية

المسائل المتصلة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28) CP-10/6

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة لسلامة الأحيانية،

-1 يرحب بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية وتوجيهاته المتعلقة بالبرمجة والدعم الذي يوفره ذلك للأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة لسلامة الأحيانية؛

-2 يلاحظ بقلق أنه لم يُقدم سوى عدد قليل جداً من المشاريع لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة خلال فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية؛

-3 يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) تعزيز برنامجه التمويلي المخصص لبروتوكول قرطاجنة لسلامة الأحيانية من أجل دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة لسلامة الأحيانية¹، وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة لسلامة الأحيانية²؛

(ب) تحسين وتبسيط الطرق للحصول على تمويلها لبروتوكول قرطاجنة لسلامة الأحيانية، لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطته تنفيذه وخطته عمل بناء القدرات؛

¹ المقرر CP-10/3، المرفق.

² المقرر CP-10/4، المرفق.

(ج) مواصلة إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(د) مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في الاضطلاع بأنشطة في المجالات التالية: وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ وتقدير المخاطر وإدارة المخاطر؛ وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ وتوعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته؛ والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ وتقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ونقل المعرفة والتكنولوجيا؛ وتنفيذ خطط عمل الامتثال فيما يتعلق بتحقيق الامتثال للبروتوكول؛

-4 يدعى مجلس مرفق البيئة العالمية إلى بحث إمكانية إنشاء نافذة تمويل تخصص على وجه التحديد لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

-5 يبحث الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول قرطاجنة على إدراج مشاريع السلامة الأحيائية في استخدامها لنظام التخصيص الشفاف للموارد ضمن إطار فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، مع مراعاة خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، والتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وإرشادات مؤتمر الأطراف الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

-6 يشجع الأطراف على إدراج الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وفي تنفيذها الوطني لاستراتيجية حشد الموارد لفترة ما بعد عام 2020³؛

-7 يطلب إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) أن تحدد وتبلغ عن مصادر تمويل لأغراض السلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف؛

(ب) أن تحل فعالية الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية⁴، مع النظر في أهمية وجود نافذة قائمة بذاتها للسلامة الأحيائية وعملية إنشائها، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل الاجتماعي للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر.

³ انظر مقرر مؤتمر الأطراف 15/7.

⁴ انظر مقرر مؤتمر الأطراف 15/15.